(١) الاستحداد (حلق العانة)

الاستحداد : هو حلق العانة ، وهى : الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه، وهى أيضاً : الشعر الذى حول فرج المرأة (وقيل) : إنه الشعر النابت حول حلقة الدبر . قال فى الدين الخالص : وعليه فيستحب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما[١] .. وحلق العانة مطلوب ولو للمرأة كما اقتضاه الإطلاق ، لكن قيده كثيرون بالرجل وقالوا : الأولى للمرأة النَّتْف ؛ لأنه أنظف ولنَفْرة الحليل - وهو الزوج - من بقايا أثر الحلْق ، ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل ، فقد ورد أن لها تسعةً وتسعين جزءاً منها ، وللرجل جزء واحد ، فالنتف يُضْعِفُهَا والحلْقُ يُقويها ، فأُمِرَ كل بما هو الأنسب به .

وقد سُمِّىَ حلق العانة بهذا الاسم وهو الاستحداد ؛ لاستعمال الحديدة ، وهى الموسى .. ويكون الاستحداد - وهو سنة بالاتفاق - : بالحلق والقص ، والنتف ، والنُّورَة[٢] ، قال نافع : كنتُ أُطلى ابن عمر ، فإذا بلغ عانته نوَّرها هو بيده (ذكره الخلال) . وقد روى ذلك عن النبى ﷺ ، والأفضل الحلق - أى بالنسبة للرجل كما علمنا قبل ذلك - .

---

(١) قال الإمام الشوكانى فى (نيل الأوطار) : وأقول : الاستحداد إن كان فى اللغة حلق العانة - كما ذكره النووى - فلا دليل على سنية حلق الشعر النابت حول الدبر .

(٢) قال فى (مختار الصحاح) : وتنور : أى تطلى بالنُّورة . وهى بضم النون : حجر يحرق ويخلط بزرنيخ وغيره ، يزال به الشعر .

* والمختار فى وقت (الاستحداد) : أنه يُضبط بالحاجة والطول ، فإذا طال حُلِق ، وكذا قَصُّ الظفر والشارب ونتف الإبط .

(وينبغى) كما جاء فى الدين الخالص ج١ : ألاَّ يتجاوز فى تركه أربعين يوماً ؛ لقول أنس بن مالك : وُقِّتَ لنا فى قَصِّ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة : ألا يُترك أكثر من أربعين ليلة .

أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

فمعناه(١) : أنه لا يترك تركاً يتجاوز به الأربعين ، لا أنه وقَّتَ لهم الترك أربعين .

** وقد قال صاحب كتاب (الفقه الواضح)(٢) حول هذا الموضوع كلاماً هاماً ، أرى من الخير كذلك أن أُضيفَه ، وهو :

ـ أنه يحرم على الرجل أن يحلق عانته على مرأى من غيره ، ويحرم على المرأة كذلك أن تنتف عانتها أمام امرأة أخرى ، أو تسمح لامرأة أخرى أن تنتف لها كما تفعل كثير من النساء الجاهلات ، فكشف العورة غير مُباحٍ شرعاً. إلا ما كان من زوجة لزوجها ، أو من زوج لزوجته : فعن معاوية بن حيدة ـ رضى الله عنه ـ قال : قلت يا رسول الله : عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟(٣) قال : « **احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك** » قلت : فإذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال : « **إن استطعت أن لا يراها أحد** ،

---

(١) كما فى شرح النووى على صحيح مسلم ص١٤٩ ، ج٣ .
(٢) ج١ .
(٣) أى : ما يجوز النظر إليه منها وما لا يجوز .

فلا يرينها ، قلت : فإذا كان خالياً[1] قال : « **فالله أحق أن يُستحيا منه** » رواه أحمد وأبو داود .

* وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يُفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ، ولا تُفضِى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد** » ، أخرجه أحمد ومسلم .

والمراد بالإفضاء هنا : نوم شخص مع آخر فى لحاف واحد ، وليس بينهما ما يمنع التصاق جسديهما .

.. هذا ، وإذا كان الرسول ﷺ قد نهى الرجل عن أن ينظر إلى عورة الرجل ، ونهى المرأة عن أن تنظر إلى عورة المرأة .. (فإننى) أُحبُّ من خلال هذا النهى أو هذا التحذير .. أن أُشير كذلك محذراً من الاختلاط العام الذى يحدث بين الرجال (العراة) والنساء (العاريات) فى تلك الحمامات العامة والشعبية التى كثيراً ما يذهب الرجال والنساء إليها فى مواعيد محددة لكل منهما ..

إنه فى تلك الحمامات العامة يختلط الرجال بالرجال وهم عُراة كما ولدتهم أمهاتهم . وهذا ما يحدث كذلك بالنسبة للنساء مع النساء بتلك الصورة التى إنْ دلّت على شئ فإنها تدل على أن هؤلاء جميعاً - من الذكور والإناث - قد تجردوا مع خلع ملابسهم من كل معانى الإنسانية الحقة فضلاً عن خلق الحياء الذى هو من أخلاق المسلمين .

---

(١) أى مختلياً بنفسه .

ـ كما أشار إلى هذا حديث معاوية بن حيدة الذى قال الرسول ﷺ فى ختامه عندما سأله معاوية .. فإذا كان خالياً ؟ : « فالله أحقُّ أن يُسْتَحْيَا منه» .

إن الذى يحدث فى تلك الحمامات العامة التى يديرها شياطين الإنس ـ من الجنسين ـ هو أن يدخل الذكران فى وقت محدد لهم .. فيخلعون ملابسهم بدون تحفظ .. وقد يستعين كل واحد منهم بالآخر فى حلْق عانته .. أو ما شابه هذا .. (وما خفى كان أفظع وأقبح) وقد تكون هناك امرأة خاسرة عاهرة .. تنظر من ثقب فى باب من أبواب هذا الحمام إلى عورات الرجال .. (وقد يكون) العكس كذلك فى (فترة) النساء من جانب الذكران الذين لاخلاق لهم(١) .

.. وقد قرأت فى كتاب (المدخل) لابن الحاج كلاماً هَامًّا تحت عنوان :

فصل فى دخول المرأة الحمام :

قال فيه : وينبغى ـ أى للزوج ـ أن لا يأذن لزوجته فى دخول الحمام لما اشتمل عليه فى هذا الزمان(٢) من المفاسد الدينية ، والعوائد الرديئة ؛ لأن علماءنا ـ رحمة الله عليهم ـ اختلفوا فى المرأة مع المرأة ، هل حكمها حكم الرجل مع الرجل ، أو حكم الرجل مع المرأة الأجنبية ، أو حكم الرجل مع ذوات محارمه ، وهُنَّ قد تركن ذلك كُلَّه ، وخرقن إجماع الأمة بدخولهن

---

(١) كما ذكر لى أحد الإخوة الذين يعرفون بعض أسرار تلك الحمامات الشعبية .

(٢) إنه يتحدث عن زمانه هو الذى كان أفضل من زماننا بآلاف المرات .. فلقد توفى ـ رحمه الله تعالى ـ بالقاهرة سنة ٧٣٧هـ بعد أن عاش بضعاً وثمانين سنة .

الحمامات باديات العورات ، وإن قَدَّرنا أن امرأة منهن سترت من سرتها إلى ركبتها عِبْنَ ذلك عليها وأسمعنها من الكلام ما لا ينبغي حتى تزيل السُّتْرة عنها ، ثم ينضاف إلى ذلك مُحَرَّم آخر وهو أن اليهوديةَ والنصرانيةَ لا يجوز لها أن ترى بدن الحرةِ المسلمة ، وهُنَّ يجتمعن في الحمامات مسلمات ونصرانيات ويهوديات .. فيكشف بعضهن على عورات بعض .. فكيف يأذن ـ الزوج ـ لأحد من أهله في دخولها ؟!

ثم يقول : فإن قال إنه يأخذ لأهله الخلوة .. فما ذُكر من المفاسد لا تذهبه الخلوة ؛ إذ أنَّهُنَّ حين الدخول فيها ، والخروج منها ، والجلوس في المقطع(١) يكشفن على عورات غيرهن ويكشف عليهن(٢) .

اللهم إلاَّ أن تكون الخلوة خارجة عن الحمام فكأنها حمام مستقل بنفسه ، فهذا جائز بشرط أن يكون كل من دخل(٣) يستتر الستر الشرعية ، ولا يُمكِّن البَلاَّنَةَ ـ أي المرأة التي تقوم بتنظيف ظهرها ، وتليينها ، أو تكييسها ـ من الدخول على أهله وهي منكشفة حتى تستتر الستر الشرعية ، فهذا للضرورة لابأس به ، وكذلك لو أخلى لأهله الحمام بليل واستترن فلا بأس إذن على ما تقدم في الخلوة ، لكن لا أعدل بالسلامة شيئاً ، إذ أن الغسل في البيت فيه ستر

---

(١) المقطع : أي الحوض الذي مُلئ نصفه ثم قطع عنه الماء وهو ما يُسَمَّى (المغطس) .

(٢) وقد تصف إحدى النساء الفاجرات لذكر من الذين لا خلاق لهم .. جمال جسم فلانة .. وأن عورتها صفتها كذا ، وكذا .. وقد يكون العكس كذلك هو الصحيح عندما يحدث زوج فاسق زوجته بأن فلاناً الذي كان يستحم معه صفة عورته كذا ، وكذا .. إلخ فتكون الطامة الكبرى بعد ذلك من الجانبين (والعياذ بالله) .

(٣) من الرجال في فترة الرجال ، ومن النساء في فترة النساء .

حصين وسد لباب الذريعة إلى المفاسد .. ثم يقول : ألا ترى أن الواحدة منهن إذا أرادت الحمام استصحبت معها أفخر ثيابها وأنفس حُلِيِّها فتلبسه حين فراغها من الغُسل فى الحمام حتى يراها غيرها فتقع بذلك المفاخرة والمباهاة ، وقَلَّ أن تقنع المرأة التى ترى ذلك على غيرها من زوجها إلا بمثل ذلك أو ما يقاربه ، وقد لا يكون لزوجها قدرة على ذلك فتنشأ المفاسد ، وربما كان ذلك سبباً للفراق أو الإقامة على شنآن بينهما لطول المُدَّة(١) .. إلى أن يقول بعد ذلك تحت عنوان :

فصل فى دخول الرجل الحمام :

حيث يقول : وليحذر هو أيضاً - أى الزوج أو الرجل بصفة عامة - من دخول الحمام مهما استطاع تركه كان به علة أو لا بل أوجب .. إذ أن العلة التى تقدم ذكرها فى حمام النساء موجودة فى الغالب فى حمام الرجال ، وإن كانوا فى السترة أوجد من النساء ألا ترى أن بعضهم إذا دخل الحمام استتر بالفوطة ، فإذا استقر فيه نزعها وبقى مكشوفَ العورة ، وكذلك إذا خرج إلى المسلخ ألقى ما عليه وبقى مكشوفاً حتى يتنشَّفَ .. ثم يقول :

وقد قال علماؤنا - رحمة الله عليهم - : إنه لا يجوز أن يجتمع متستور العورة مع مكشوف العورة تحت سقف واحد . وقال ابن رُشْد - رحمه الله تعالى - : فى معنى كراهة مالك للغُسل من ماء الحمام ثلاثة معانٍ :

---

(١) وتلك سيئة من أكبر سيئات الحمامات الشعبية التى لا تزال موجودة إلى الآن فى الأحياء الشعبية .. والتى يذهب إليها الرجال والنساء . ولاسيما الفقراء منهم ومنهن فليكن هناك انصراف كلى وجزئى عن تلك الحمامات الشيطانية التى غالباً لا تؤدى إلا إلى ما لا يُحمد عقباه .

أحدها : ما نحن بسبيله ، وهو أنه لا يأمن أن تنكشف عورته فيراها غيره ، أو تنكشف عورة غيره فيراها هو ، إذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع الناس لقلة تحفظهم ، وهذا إذا دخله مستتراً أو مع مستترين . وأما من دخل غير مستتر ، أو مع من لا يستتر ، فلا يحل ذلك ، ومن فعله فذلك جرحة فى حقه ، وقدح فى شهادته .

المعنى الثانى : أن ماء الحمام غير مصان عن الأيدى ، والغالب أن يدخل يده فيه من لا يتحفظ من النجاسات مثل الصبى الصغير والكبير الذى لا يعرف ما يلزمه من الأحكام فيصير الماء مضافاً فتسلبه الطهورية .

المعنى الثالث : أن ماء الحمام يوقد عليه بالنجاسات والأقذار ، فقد يصير الماء مضافاً من دخانها فتسلبه الطهورية أيضاً كما تقدم .

.. ولهذا ، فقد ورد فى السنة الشريفة - وفى كتاب (الترغيب والترهيب) بصفة خاصة - الترهيب من دخول الرجال الحمام بغير أزر ، ومن دخول النساء بأزر وغيرها إلا نفساء أو مريضة :

* فعن جابر - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال :

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر[1] ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته[2] الحمام » ، رواه النسائى[3] والترمذى وحسنه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

---

(١) المئزر والإزار : هو ما يلبس على النصف الأسفل من الجسم .

(٢) أى : زوجته ، والجمع : حلائل .

(٣) وفى رواية للنسائى بزيادة « إلا من عذر » لكن قال الشوكانى : إن هذه الزيادة لم تثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها .

* وعن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : « **ستُفتح عليكم أرض العجم**(١) ، **وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخُلنَها الرجال إلا بالأُزُر ، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نُفساء** » رواه ابن ماجه وأبو داود ، وفى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم(٢) .

* وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات ، ثم رخَّص للرجال أن يدخلوها فى المآزر . رواه أبو داود ولم يُضعِّفه، واللفظ له ، والترمذى وابن ماجه ، وزاد : نهى الرجال والنساء ، وزاد ابن ماجه: ولم يرخِّص للنساء .

* وعنها ـ رضى الله عنها ـ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الحمَّام حرام على نساء أمتى** » . رواه الحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد(٣) .

.. فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة .. أن يلاحظا كل هذا ؛ حتى لا يقعا فى هذا المحظور .. الذى أسأل الله تعالى أن يعافينا جميعاً منه .. وذلك حتى لا نكون ممن قال الله فيهم : ﴿ **قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ**

---

(١) يعنى فارس والروم ، والحديث علَمٌ من أعلام النبوة ، فقد فتحت هذه الممالك كلها ودخلت فى حوزة الإسلام .

(٢) وهو حديث ضعيف .

(٣) الذى أخرجه أبو داود والترمذى من حديث عائشة أنها قالت لنسوة دخلن عليها من نساء الشام : لعلكن من الكورة التى يدخل نساؤها الحمام ؟ قلن : نعم . قالت : أما إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب** » ، وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن أبى المليح عنها ، وكلهم رجال الصحيح .

ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾(١) .

وحسبهما أن يذكرا دائماً وأبداً أن الشيطان الرجيم يلعب دوراً كبيراً فى حياتنا حتى نكون معه ﴿ مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾(٢) .. فحذار أن نقع فى شِباكه .. حتى لا نكون قد حَقَّقْنَا أمله فينا .. نسأل الله - تبارك وتعالى - أن يُعيذنا جميعاً منه ومن شروره ...

اللهم آمين

* * *

---

(١) الكهف ، من الآية : ١٠٣ ، ١٠٤

(٢) فاطر ، من الآية : ٦ .